

## الدر المختار

( حدث عيب آخر عند المشتري ) بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن  
ووجب الأرش وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه  
والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة إلا في  
بلد العقد .  
بحر .